

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام
- ٦ أمر ملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية
- مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
- ٧ (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب
- مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٢)
- ١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين
- مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً)
- إلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي
- ١٣ الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ١٥ مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ بتجديد تعيين مفتش عام في جهاز المخبرات الوطني
- مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها
- ١٦ في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
- بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد
- ١٧ خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للمحكمة
- ١٨ الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب ترخيص مركز برايت فيوجر للتدريب
- ٢١ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى
- ٢٢ مراكز تسجيل العمالة
- ٢٦ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية إنجاز البحرينية
- ٢٨ قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية سلماباد الخيرية
- قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء
- ٢٩ مجلس النواب
- قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء
- ٤٠ المجالس البلدية

- قرار رقم (١١٧٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام بعد التعديل على
المخطط لمدينة شرق الحد المجمعات (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) ٤٩
- قرار رقم (١٢٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة الناصفة مجمع (٧٣٣) ٥٢
- قرار رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٢٢ باستبدال الخارطة المرافقة للقرار رقم (٤١)
لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات المخطط الإسكاني لمنطقة
الرفاع/البحير - مجمع ٩٣٧ ٥٥
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة (إس تي سي بيه البحرين
للتحويلات ش.م.ب مقفلة) ٥٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ ٥٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ ٦٤
- قرارات الاستملاك ٦٦
- إعلانات مجلس تأديب المحامين ٦٧
- إعلانات إدارة التسجيل ٦٩

أمر ملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم سلطان عُمان، وسام الشيخ
عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الممتازة (قلادة).

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢ م

أمر ملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي بن محمد
آل خليفة وكيل محكمة التمييز، وعضوية كل من:
١- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي قاض بمحكمة التمييز.
٢- القاضي د. رياض محمد إبراهيم سيادي وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية.
٣- القاضي عيسى محمد عيسى دراج قاض بالمحكمة الكبرى المدنية - الفئة (أ).
ويكون نديهم للعمل بالهيئة المشار إليها لمدة سنتين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢١) الفقرة الثانية، (٢٣)، (٣٨) الفقرة الأخيرة، (٦٤)، (٦٦)،
(٦٧)، (٦٨)، (٧٤)، (١٠٢)، (١٠٥) الفقرة الأخيرة، (١٠٦) الفقرة الأخيرة، (١٠٨)،
(١٢٧)، (١٣٠) الفقرة الأولى، (١٣٨)، من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النصوص الآتية:

مادة (٢١) الفقرة الثانية:

ويجوز للمجلس بناءً على اقتراح الرئيس - إذا اقتضى الأمر - أن يُشكل لجنة مؤقتة
لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.
مادة (٢٣):

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى
من المادة (٢١) من هذه اللائحة.
مادة (٣٨) الفقرة الأخيرة:

ويجوز للرئيس أو لرئيس اللجنة أو المقرر طلب رد التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة ولو
كان المجلس قد بدأ نظره، كما يجوز لهم طلب تأجيل مناقشة التقرير لمدة لا تزيد على شهر، ما
لم يقرّر المجلس غير ذلك، وللحكومة أن تطلب ذلك فتجيب إلى طلبها.
مادة (٦٤):

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أي ملاحظة إليه.
وللرئيس وحده الحق في أن ينبّه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة

السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وُضِحَ وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة. فإن أصر العضو على موقفه اتخذ الرئيس الجزء المناسب قبله أو عرّض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة.

مادة (٦٦):

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس منعه من الكلام في ذات الموضوع، وله حرمانه من الكلام بقية الجلسة، أو أن يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره في ذلك دون مناقشة.

مادة (٦٧):

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسته أن يتخذ قبل العضو الذي أخلّ بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار منعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

أ- المنع من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة.

ب- الإنذار.

ج- اللوم.

د- الحرمان من الكلام بقية الجلسة.

هـ- إخراجه من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

و- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

ز- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة في ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع أقوال العضو إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز أن تتخذ الجزاءات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من رئيس المجلس مباشرة.

مادة (٦٨):

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس أو الرئيس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك. وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة (٧٤):

لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس.

مادة (١٠٢):

يُخَطَرُ رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق بما في ذلك تلك التي لم يفصل فيها المجلس الوطني.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة. وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابق، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

مادة (١٠٥) الفقرة الأخيرة:

ويجوز للمجلس بناءً على طلب كتابي موقَّع من خمسة أعضاء على الأقل، النظر في اقتراح التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، والذي يجب أن يكون مصاغاً ومسبباً، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع رأي أحد مقدمي الطلب، إن كان لذلك محل دون مناقشة، فإذا أقرَّ المجلس النظر في التعديلات عرضها الرئيس على المجلس، وله أن يقرر نظرهما في الحال، ويجب إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها بناءً على طلب الحكومة أو الرئيس.

مادة (١٠٦) الفقرة الأخيرة:

ويجوز للحكومة ولرئيس المجلس ولرئيس اللجنة وللمقرَّر طلب إحالة التعديل الذي يُقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا لم يسبق نظر الاقتراح أمام اللجنة.

مادة (١٠٨):

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي أولاً على توصية اللجنة بشأنها - إن وجدت - ثم التعديلات الأخرى المقترحة بحسب أسبقية تقديمها، وفي حالة رفض المجلس للتعديلات المذكورة يؤخذ الرأي على النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

مادة (١٢٧):

لمجلس النواب بعد إقرار برنامج الحكومة إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وعلى الحكومة أن تردَّ على المجلس كتابة خلال ستة أشهر، وإن تعذَّر الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك.

مادة (١٣٠) الفقرة الأولى:

يأذن الرئيس بالكلام لواحد من مقدمي الاقتراح برغبة في حالة تعدُّدهم.

مادة (١٣٨):

عند عرض السؤال الذي أُدرج على جدول الأعمال والجواب عليه، للعضو أن يعلن اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام فيعطى وحده حق التعقيب على الوزير لمدة لا تزيد على خمس دقائق، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب لمدة لا تزيد على ثلاث دقائق.

المادة الثانية

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤٣) ومادة جديدة برقم (٢٠٩) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، نصّاهما الآتي:
مادة (٤٣) فقرة أخيرة:

وإذا قرر المجلس الموافقة على سرية الجلسة يأمر الرئيس بسحب جميع الوسائل التقنية من الهواتف النقالة والأجهزة اللوحية أو أية وسائل أخرى من الحاضرين في الجلسة لضمان عدم الإخلال بسرية الجلسة أو تسريب أية معلومات بشأنها، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأي وجه من الوجوه.
مادة (٢٠٩) مكرراً:

إذا كان العضو قد شغل وظيفة عامة وتخلّى عنها بسبب عضويته في مجلس النواب، فإنه يجوز عند انتهاء مدة عضويته بانتهاء الفصل التشريعي إعادة تعيينه أو توظيفه في وظيفة مماثلة لتلك التي تخلّى عنها بسبب اكتسابه عضوية المجلس.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن شعار مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتان (٣) و(٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين،
النص الآتي:

«يتألف شعار مملكة البحرين من رسم لعلم المملكة داخل إطار على شكل درع مكوّن من
ثلاثة أضلع قاعدته إلى أعلى مستقيمة، ومنقوش في جوانبه زخارف عربية الطراز، ويعتليه
التاج الملكي بخمسة مثلثات، وذلك وفقاً للنموذج المرافق لهذا القانون».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة


رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م



مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بإضافة مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
 وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي
 الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة
 الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
 والبروتوكول المرفق به،
 وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
 الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢،
 وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
 البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،
 وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة
 على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نصها
 الآتي:

«مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاق بين
 مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار
 الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به والقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث
 وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والقانون رقم (٢٧) لسنة
 ٢٠٢٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
 وتدمير تلك الأسلحة، يجوز استثناءً من أحكام أي قانون آخر، الترخيص بإنشاء منشآت

صناعية لتصنيع أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية إذا كان الغرض الأساسي تصديرها للخارج، وذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق والضوابط والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ بتجديد تعيين مفتش عام في جهاز المخابرات الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تسمية جهاز الأمن الوطني،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز المخابرات الوطني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير

المهنية في جهاز الأمن الوطني،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مفتش عام في جهاز الأمن الوطني،

وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين مفتش عام في جهاز الأمن الوطني،

وبعد ترشيح رئيس جهاز المخابرات الوطني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّدُ تعيين السيد محمد راشد عبدالله الرميحي مفتشاً عاماً بجهاز المخابرات الوطني بدرجة وكيل وزارة، وذلك لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢
بتسمية الجهة الإدارية المختصة
المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون هيئة تنظيم الاتصالات هي الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بندان جديان برقم (٨) و(٩) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، نصّاهما الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
جمهورية المالديف	٨
سلطنة عُمان	٩

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م

المحكمة الدستورية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،
وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض الأمين العام،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢٢) البند (٢)، و(٣١)، و(٦٤)، و(٦٨) البند (٧)، و(٨١) الفقرة الأولى، و(٩٠) الفقرة الثالثة، و(٩٦) من لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:
مادة (٢٢) البند (٢):

(٢) على المسئول المباشر - تحت إشراف المسئول الأعلى - القيام بمتابعة دقيقة لتقييم الأداء الوظيفي للموظف خلال فترة الاختبار، وتقديم كل العون له ومساعدته وتوجيهه لتحسين أدائه الوظيفي ويقوم المسئول المباشر للموظف بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته لعمله بوضع تقرير عن تقييم أداء الموظف يخطر به ليُمكن من تحسين مستوى أدائه، كما يضع المسئول المباشر تقريراً ثانياً قبل شهر من تاريخ انتهاء فترة الاختبار يتضمن نتائج تقييم أداء الموظف خلال هذه الفترة وتوصيته بناءً عليها بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته، والمبررات والمستندات التي تدعم توصيته، ويُرفع التقرير إلى رئيس المحكمة مشفوعاً برأي الأمين العام ليصدر القرار النهائي في هذا الشأن.

مادة (٣١):

يجوز بقرار من رئيس المحكمة، منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية السنوية المقررة بما لا يزيد على ثلاث علاوات بحيث لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون الموظف حاصلًا عن السنة الأخيرة على تقييم الأداء بمرتبة جيد جداً على الأقل.
- ٢- لا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في السنة.
- ٣- تمنح هذه العلاوة بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع عدد الموظفين.
- ولا يمنح منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية السنوية في موعدها.
- مادة (٦٤):

تسري أحكام هذا الباب على جميع الموظفين الدائمين إلى مستوى أمين عام مساعد.

مادة (٦٨) البند (٧):

٧. يجب أن يستند تقدير الأداء الممتاز والضعيف إلى مبررات كافية، ولا يجوز اعتماد التقرير من الأمين العام إلا بعد استيفاء تلك المبررات.

مادة (٨١) الفقرة الأولى:

يجوز بقرار من رئيس المحكمة ترقية الموظف عند انتهاء خدمته لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، باستثناء الأسباب الواردة بالفقرات (٤)، (٥)، (٦)، (٧) من تلك المادة، وذلك لمدة عام واحد سابق على الإحالة إلى التقاعد، بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية، ويجوز معها منحه علاوة تشجيعية.

مادة (٩٠) الفقرة الثالثة:

وعلى الموظف استنفاد الإجازة التي تزيد على خمسة وسبعين يوماً قبل انتهاء السنة الميلادية، على أن يكون تاريخ بدء الإجازة قبل انتهاء هذه السنة وتمتد إلى السنة التالية، وإذا لم يتم استخدام هذه الأيام، تخصم في بداية السنة الجديدة ويرحل له خمسة وسبعون يوماً فقط. وعلى الأمانة العامة إخطاره بالزيادة في رصيد إجازته.

المادة (٩٦):

إجازة لوفاة زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة لمدة ثلاثة أيام، على أن يقوم الموظف بإبلاغ رئيسه المباشر عن وفاة أحد أقاربه، وتقديم شهادة الوفاة مع توضيح صلة القرابة بالمتوفى بعد عودته إلى العمل، على أن يتم بدء سريان الإجازة بمراعاة تاريخ الوفاة أو تاريخ مجلس العزاء.

المادة الثانية

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٦٣) من لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، كما تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٩٥)، وفقرة جديدة برقم (٥) إلى المادة (١٠٥) من ذات اللائحة، نصوصها الآتية:

مادة (٦٣) الفقرة الثانية:

«ويجوز لرئيس المحكمة منح مكافأة سنوية بمبلغ يقدره لموظفي المحكمة -عدا من حصل على تقدير ضعيف في تقييم الأداء الوظيفي- وذلك بناءً على عرض الأمين العام شرط توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.»

مادة (٩٥) الفقرة الثانية:

«وتمنح إجازة الوضع للموظفة التي تضع مولوداً متوفياً بحسب التقارير الطبية.»

مادة (١٠٥) الفقرة (٥):

٥) لا يشترط استنفاد الإجازة السنوية للموظف لمنحه إجازة خاصة من دون راتب.

المادة الثالثة

على الأمين العام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

المستشار عبدالله بن حسن البوعيين

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة العمل

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن سحب ترخيص مركز برايت فيوجر للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بإنشاء مركز برايت فيوجر للتدريب، وعلى شهادة الترخيص للمؤسسة التدريبية الخاصة الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١١٨٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٣، وعلى الإنذار النهائي بسحب الترخيص المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٣،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسادة/ شركة روشكوم ش.ش.و، والمسجّل تحت القيّد رقم (٨/م ت خ/٢٠١٤) وذلك لانتهاء الترخيص وعدم تجديده وفقاً للإجراءات المتبعة، وللمخالفات المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١١٨٢) وعلى الأخص ممارسة نشاط آخر في مقر المؤسسة التدريبية المعتمّدة، وعدم وجود هيئة تدريبية وإدارية للمؤسسة التدريبية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاوله صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد نشاط مهني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة تنظيم سوق العمل.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المركز: مراكز تسجيل العمالة المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

يجوز للرئيس اعتماد مراكز تُسند إليها مهمة تسجيل ومتابعة العمال الأجانب الراغبين في الحصول على تصريح بمزاولة الأنشطة المهنية. وتتولى المراكز استلام طلبات تصاريح مزاولة الأنشطة المهنية المقدمة من العمال المسجلين لديها، ومن ثم تجهيزها وإحالتها إلى الهيئة لفحصها والبت فيها. ويكون الاعتماد سارياً طوال مدة القيد في السجل التجاري.

المادة الثالثة

يشترط لاعتماد المراكز ما يلي:

- ١- القيد في السجل التجاري.
- ٢- ألا يثبت إخلال طالب الاعتماد بالتزاماته المقررة طبقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٣- تجهيز مكان ملائم لاستقبال العمال الأجانب الراغبين في الحصول على تصريح بمزاولة الأنشطة المهنية، يخضع لموافقة هيئة تنظيم سوق العمل.
- ٤- تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك تثبت بأن طالب الاعتماد لم يسبق الحكم عليه في جنائية، أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة الرابعة

تلتزم المراكز بما يلي:

- ١- تسجيل العمال الأجانب الراغبين في الحصول على تصريح مزاولة الأنشطة المهنية وإحالة طلباتهم إلى الهيئة لفحصها والبت فيها بعد التحقق من توافر المؤهلات أو شهادات المعايير المهنية اللازمة لمزاولة الأنشطة المهنية، على أن يتم موافاة الهيئة بهذه المؤهلات والشهادات من قبل المراكز.
- ٢- الالتزام باستخدام الأنظمة الإلكترونية التي تحددها أو توفرها الهيئة لتسجيل العمال الأجانب.
- ٣- إدراج بيانات العمال الأجانب في الأنظمة الإلكترونية المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك عند تسجيلهم، مع تحديث البيانات بشكل مستمر، على أن تشمل هذه البيانات على اسم العامل والجنسية والعنوان ورقم بطاقة الهوية ورقم جواز السفر ومعلومات الحساب البنكي وأرقام التواصل والأنشطة المصرح له بمزاولتها وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

- ٤- تحديد عدد من العاملين بالمركز للقيام بمهمة التسجيل بما يتناسب مع عدد العمال المسجلين لدى المركز، ويجوز للهيئة طلب زيادة عدد العاملين متى رأت ذلك.
- ٥- تزويد الهيئة بالكشوفات والتقارير بشأن العمال المسجلين لدى المركز أو أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة، ويكون صاحب المركز مسؤولاً أمام الهيئة عن صحة بيانات العمال المسجلين في المركز.
- ٦- مزاولة النشاط في عنوان المركز المبين بشهادة القيد بالسجل التجاري.
- ٧- الالتزام بنسبة البخرنة طبقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها.
- ٨- عدم تقاضي أية مبالغ أو الحصول على أية منفعة أو مزية عن أي من الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار من العمال الأجانب، وذلك دون الإخلال بالمقابل المقرر وفقاً لأحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل.
- ٩- تمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على كافة البيانات التي يحوزها المركز بشأن العمال المسجلين، كما يلتزم المركز بتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات ذات الصلة.
- ١٠- إخطار الهيئة فوراً عن أي تغيير أو تحديث يطرأ على بيانات ومعلومات المركز المدونة في القيد لدى السجل التجاري أو فور تصفية نشاطه أو إشهار إفلاسه أو شطب قيده في السجل التجاري.
- ١١- الالتزام بإبلاغ الهيئة بأية مخالفات يرتكبها العامل المسجل، فور علم المركز بها.
- ١٢- الالتزام بكافة التعليمات التي تصدرها الهيئة إلى المركز.
- ١٣- السماح للعامل المسجل بالانتقال لمركز آخر بحسب رغبته.

المادة الخامسة

- يشترط لقبول المراكز تسجيل العامل الأجنبي الراغب في الحصول على تصريح مزاولة الأنشطة المهنية، ما يلي:
- ١- أن يكون ضمن العمالة المتواجدة في المملكة والتي انتهت أو أُلغيت تصاريحها قبل العمل بأحكام هذا القرار، أو أن يكون من ضمن أصحاب العمل الأجانب المصرح لهم بالعمل (العامل المرن).
 - ٢- ألا يكون من ذوي الأسبقيات الجنائية.
 - ٣- ألا يكون تاركاً للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل.
 - ٤- ألا يكون مالكاً لسجل تجاري في المملكة.

- ٥- ألا يكون من الوافدين إلى المملكة بتأشيرة زيارة.
- ٦- أن يلتزم بدفع الرسوم المقررة وإيداع مبلغ تأمين عودة قدره (١٥٠) دينار في مراكز الدفع المعتمدة من قبل الهيئة قبل استكمال التسجيل.

المادة السادسة

- ينتهي اعتماد المركز بانتهاء مدته ما لم يتم تجديد الاعتماد طبقاً لأحكام هذا القرار بعد تجديد القيد في السجل التجاري.
- كما يُلغى اعتماد المركز بقرار من الرئيس في أي من الحالات الآتية:
- ١- ثبوت حصول المركز على الاعتماد بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.
 - ٢- فقد المركز لشرط أو أكثر من شروط الاعتماد.
 - ٣- إخلال المركز بأي من التزاماته الواردة في هذا القرار.
 - ٤- صدور حكم جنائي نهائي ضد صاحب المركز في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ٥- وفاة صاحب المركز، ما لم يتقدم أحد ورثته بطلب تحويل النشاط باسمه خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة.
 - ٦- تصفية المركز أو إشهار إفلاسه أو شطب قيده من السجل التجاري.
 - ٧- طلب صاحب المركز كتابةً إلغاء النشاط.

المادة السابعة

يجب على مُفتشي الهيئة وموظفيها المعنيين التحقق من مدى التزام المراكز بأحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية إنجاز البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية إنجاز البحرينية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية إنجاز البحرينية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إنجاز البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٢،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إنجاز البحرينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٢، الذي نص على مايلي:

أولاً: يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من إثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو ممدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.»

ثانياً: يُعدّل نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية.»

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية سلماباد الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق سلماباد الخيري إلى جمعية سلماباد الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية سلماباد الخيرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية سلماباد الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٢،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية سلماباد الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٢، وهو كالتالي:
يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.»

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،

وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقر اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى القرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقر اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وبناءً على ترشيدات الجهات المعنية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب على النحو المبين بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٣) المرفق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز العامة الخمس عشرة التي يمتد اختصاصها لجميع أنحاء المملكة أن تخصص أربعة صناديق أو أكثر للاقتراع والفرز أمامها، بحيث يخصص صندوق أو أكثر لكل منطقة انتخابية بكافة دوائرها.

المادة الرابعة

تختص لجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القرار - كل في دائرة اختصاصها - بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية. ويعلن رئيس لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل منطقة انتخابية نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف لجان الاقتراع والفرز، وترسل نسخة من نتيجة الانتخاب مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون المشار إليه لتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع أنحاء المملكة وإخطار الفائزين بالعضوية.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

جدول رقم (١)

الخاص بتشكيل اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

محافظة العاصمة

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / عديلة حبيب حسن عبد الله
 - ٢- عبد الله خليفة أحمد الكعبي
 - ٣- صلاح يوسف رمضان

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة حطين الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / د. رياض محمد إبراهيم سيادي
 - ٢- نوال عبد الله مكي قرقرور
 - ٣- عبد الله عيسى سلمان المحيسن

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة السنابس الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / شيخة أحمد أحمد البوعينين
 - ٢- السيد حسين أحمد حسين
 - ٣- خالد جاسم محمد بوشليبي

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار / محمد عبدالرحمن خليل عبد الله
 - ٢- أسامة محمد ماجد الشروقي
 - ٣- سعيد يوسف سعيد عيد

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة حليلة السعدية الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / أحمد عبدالرزاق شريف الصديقي
 - ٢- زهراء جعفر مكي محمد
 - ٣- محمد إبراهيم محمد إبراهيم

اللجنة السادسة ومقرها: نادي الاتحاد الرياضي

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة / محمد يوسف محمد الزباري
 - ٢- سارة عبدالرحمن أحمد آل محمود
 - ٣- فيصل عيسى أحمد الخياط

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الوفاء الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / عبد الله يعقوب راشد الخشرم
 - ٢- هدى محمد الحمود
 - ٣- إبراهيم جمعة محمد الدوي

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة سترة الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / جمعة عبد الله محمد موسى
 - ٢- حمد حسن عبدالرحمن المقبل
 - ٣- محمد أحمد إبراهيم دليم

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غرناطة الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار المساعد / يوسف خالد يوسف البنفلاح
 - ٢- ميثم علي عباس العرادي
 - ٣- محمد غلوم حاجي رمضان

اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة التعاون الثانوية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة / خالد أحمد عبد الله التميمي
 - ٢- حسن راشد إبراهيم طرادة
 - ٣- نبيل جاسم محمد سيار

محافظة المحرق

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / محمد خميس علي الرميحي
 - ٢- مريم إبراهيم جمعة الدوي
 - ٣- سالم محمد سالم اليبالي

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة / حمد شاهين محمد البوعينين
 - ٢- عائشة عبدالمنعم آل محمود
 - ٣- يعقوب يوسف محمد الناجم

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / حسين نجم محمد الشيخ
 - ٢- خالد أحمد سعيد الطائي
 - ٣- عبد الله محمد عبد الله الدوسري

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / خليفة محمد خليفة الظهراني
 - ٢- انتصار ناصر نجم الرميثي
 - ٣- محمد جمال يوسف قمبر

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ محمد صالح محمد المسلم
٢- فهد عبدالعزيز يعقوب زيد
٣- عبدالرحمن محمد عبدالغفار

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة المدير الابتدائية الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ زهرة عبدالمنعم عبدالغني البوسطة
٢- سامي سعيد فارس العيد
٣- محمود عبدالحسين الاسكافي

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ محمد أحمد الشيخ محمد المهزع
٢- عائشة خليل إبراهيم الحدي
٣- علي عبدالعزيز عبدالكريم

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ عبدالعزيز علي محمد الجابري
٢- عبداللطيف عبدالعزيز البدر
٣- محمد عيسى سعيد البصري

المحافظة الشمالية

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ مرضية حسن محمد قمبر
٢- صلاح السيد منصور علوي
٣- عادل عمر آل محمود

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ مصعب عادل راشد بوصيب
٢- محمد جاسم محمد هجرس
٣- أحمد السيد مهدي كاظم

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية

للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ جاسم محمد جاسم الجبن
٢- خالد عيد عبدالله يوسف
٣- خالد فتح الله جناحي

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ عدنان السيد علي جواد الوداعي
 - ٢- محمد إبراهيم يوسف إبراهيم
 - ٣- جمال عبدالله سالم العباد

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ إبراهيم عيسى علي البنجاسم
 - ٢- غادة محمد خليفة حسن
 - ٣- عبدالله عادل عبدالله البورشيد

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ منصور عبدالله أحمد اضرابوه
 - ٢- سمحه أحمد علي أحمد
 - ٣- طلال جاسم محمد

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ محمد عبدالله محمد صالح
 - ٢- خالد حمد راشد نجم الرميثي
 - ٣- بدر هاشل علي المناعي

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ محمد علي محمد المالكي
 - ٢- ياسر إبراهيم علي بني حماد
 - ٣- يوسف أحمد المالدود

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ عبدالرحمن عادل عبدالرحمن المعاودة
 - ٢- مروة علي جاسم موسى
 - ٣- محمد عبدالعزيز الياسي

اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ عيسى جمعة عيسى الكعبي
 - ٢- فاطمة أحمد محمد
 - ٣- عبدالله عمر آل محمود

اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ يوسف محمد علي الصباغ
 - ٢- سارة غانم محمد الزلاقي
 - ٣- خليفة بن يوسف آل بن علي

اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الابتدائية الإعدادية للبنات

- ١- رئيس النيابة/ مشعل علي محمد المناعي رئيساً
- ٢- ماجد عيسى الشروقي أميناً للسر
- ٣- عبد الله مبارك ربيعة العربي عضواً

المحافظة الجنوبية

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية الإعدادية للبنين

- ١- القاضي/ راشد عبداللطيف أحمد الصحاف رئيساً
- ٢- هاجر صالح أحمد أميناً للسر
- ٣- عباس محمد رضي المؤمن عضواً

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات

- ١- رئيس النيابة/ عبد الله صلاح سالم الذوادي رئيساً
- ٢- هدى دهام جوهر الدهام أميناً للسر
- ٣- فهد محمد عبد الله أبا الشوك عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين

- ١- القاضي/ محمد علي خلف الدوسري رئيساً
- ٢- فجر خالد يوسف فولاذ أميناً للسر
- ٣- محمد عبد الله أحمد الجهمي عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات

- ١- القاضي/ د. علي محمد أحمد الجزاف رئيساً
- ٢- مريم علي أحمد العامر أميناً للسر
- ٣- سيد مصطفى علي علوي عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين

- ١- رئيس النيابة/ زينب سلمان أحمد العويناتي رئيساً
- ٢- نجاح عبد الله أحمد أميناً للسر
- ٣- علي حبيب مصطفى محمد عضواً

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين

- ١- رئيس النيابة/ حمد جمال سيف القلاف رئيساً
- ٢- أمل عبد الله بوقيس أميناً للسر
- ٣- عيسى سلمان عيسى فاضل عضواً

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات

- ١- رئيس النيابة/ عيسى علي أحمد الرويعي رئيساً
- ٢- إيمان خليفة علي البنجاسم أميناً للسر
- ٣- أحمد صالح أحمد الغزال عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ أحمد عبدالله حسن الرمضان
 - ٢- منى عبدالله حمد بوقيس
 - ٣- علي يوسف علي البهدهي

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة
 - ٢- عبدالرحمن عبدالله المعاودة
 - ٣- حسين علي محمد العكري

اللجنة العاشرة ومقرها: درة البحرين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ نواف يوسف عبدالرحمن المناعي
 - ٢- ميعاد علي حسن العربي
 - ٣- فيصل يوسف أحمد بطي

جدول رقم (٢)

**الخاص بتشكيل اللجان العامة للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب**

اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المحامي العام/ أمينة عيسى عبدالله مبارك
 - ٢- محمد خليفة علي البنجاسم
 - ٣- محمد أحمد آل محمود

اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ خليفة راشد أحمد مجيران
 - ٢- هشام حسين راشد الرميثي
 - ٣- عبدالرحمن حسن بوجيري

اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع سترة التجاري

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ حسين ميرزا خميس سلمان
 - ٢- شيماء عبدالرحيم غلوم البستكي
 - ٣- أحمد عبدالله أحمد المحمود

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ محمود رمضان محمد سهوان
 - ٢- إيمان عدنان عبدالله حساني
 - ٣- علي عبدالحسين عبدالله

اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ محمد خالد محمد الهزاع
٢- وفاء إبراهيم جمعة الدوي
٣- صلاح أحمد عبد الله

اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ إبراهيم سلمان محمد جفن
٢- عمران عبدالعزيز عبد الكريم
٣- محمد يعقوب يوسف سيادي

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ جاسم محمد جاسم العجلان
٢- لطيفة محمد صالح العباسي
٣- عادل إبراهيم ظاغن الظاعن

اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ مي سامي حسين مطر
٢- بشرى عيسى يوسف البوسميظ
٣- نجلاء محمد حسن المرباطي

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ بدر عبداللطيف محمد عبد الله
٢- فاطمة عبدالرحمن مصيقر
٣- محمد يوسف أحمد سيار

اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة سافرة الابتدائية الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المحامي العام الأول/ حسين محمد حسين البوعلي
٢- هيا حبيب مصطفى
٣- محمد عبد الله سندالة

اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ موزة حسن علي النعار
٢- عبد الله جاسم يوسف المانع
٣- محمد عبد الله محمد زويد

اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة سمو الشيخة موزة بنت حمد آل خليفة الشاملة

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- للبنات
١- المحامي العام/ نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي
٢- هدى هلال علي مهيزع
٣- يوسف أحمد الشوفه

أميناً للسر
أميناً للسر
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

١٧- فاطمة السيد شبر حسين علوي
١٨- عبدالرحمن أحمد يوسف العيسى
١٩- أحمد عيسى الماضي
٢٠- محمد عادل الشاعر
٢١- سمية عبد الكريم محمد يوسف
٢٢- عبدالله حسن عبدالكريم الشويخ
٢٣- حسين فريد عبدالله العوضي
٢٤- محمد حسن عبدالرحمن عبدالله

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى القرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى القرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية على النحو المبين بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز العامة الخمس عشرة التي يمتد اختصاصها لجميع أنحاء المملكة أن تخصص ثلاثة صناديق أو أكثر للاقتراع والفرز أمامها، بحيث يخصص صندوق أو أكثر لكل منطقة بلدية انتخابية بكافة دوائرها.

المادة الرابعة

تختص لجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القرار- كل في دائرة اختصاصها - بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. ويعلن رئيس لجنة الإشراف على انتخابات أعضاء المجالس البلدية في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة بها، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف لجان الاقتراع والفرز، وترسل نسخة من نتيجة الانتخاب مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

جدول رقم (١)

الخاص بتشكيل اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

محافظة المحرق

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / محمد خميس علي الرميحي
 - ٢- مريم إبراهيم جمعة الدوي
 - ٣- سالم محمد سالم البيالي

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة / حمد شاهين محمد البوعينين
 - ٢- عائشة عبدالمنعم آل محمود
 - ٣- يعقوب يوسف محمد الناجم

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / حسين نجم محمد الشيخ
 - ٢- خالد أحمد سعيد الطائي
 - ٣- عبدالله محمد عبدالله الدوسري

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / خليفة محمد خليفة الظهراني
 - ٢- انتصار ناصر نجم الرميثي
 - ٣- محمد جمال يوسف قمبر

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة / محمد صالح محمد المسلم
 - ٢- فهد عبدالعزيز يعقوب زيد
 - ٣- عبدالرحمن محمد عبدالغفار

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة الديرة الابتدائية الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي / زهرة عبدالمنعم عبدالغني البوسطة
 - ٢- سامي سعيد فارس العيد
 - ٣- محمود عبدالحسين الاسكافي

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار / محمد أحمد الشيخ محمد المهزح
 - ٢- عائشة خليل إبراهيم الحدي
 - ٣- علي عبدالعزيز عبدالكريم

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ عبدالعزيز علي محمد الجابري
٢- عبداللطيف عبدالعزيز البدر
٣- محمد عيسى سعيد البصري

المحافظة الشمالية

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ مرضية حسن محمد قمبر
٢- صلاح السيد منصور علوي
٣- عادل عمر آل محمود

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ مصعب عادل راشد بوصييع
٢- محمد جاسم محمد هجرس
٣- أحمد السيد مهدي كاظم

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية

للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ جاسم محمد جاسم الجبن
٢- خالد عيد عبد الله يوسف
٣- خالد فتح الله جناحي

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جد حفص الإعدادية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ عدنان السيد علي جواد الوداعي
٢- محمد إبراهيم يوسف إبراهيم
٣- جمال عبد الله سالم العباد

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ إبراهيم عيسى علي البنجاسم
٢- غادة محمد خليفة حسن
٣- عبد الله عادل عبد الله البورشيد

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ منصور عبد الله أحمد اضرابوه
٢- سمحه أحمد علي أحمد
٣- طلال جاسم محمد

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ محمد عبدالله محمد صالح
 - ٢- خالد حمد راشد نجم الرميثي
 - ٣- بدر هاشل علي المناعي

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ محمد علي محمد المالكي
 - ٢- ياسر إبراهيم علي بني حماد
 - ٣- يوسف أحمد المالدود

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ عبدالرحمن عادل عبدالرحمن المعاودة
 - ٢- مروة علي جاسم موسى
 - ٣- محمد عبدالعزيز الياسي

اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ عيسى جمعة عيسى الكعبي
 - ٢- فاطمة أحمد محمد
 - ٣- عبدالله عمر آل محمود

اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- المستشار/ يوسف محمد علي الصباغ
 - ٢- سارة غانم محمد الزلاقي
 - ٣- خليفة بن يوسف آل بن علي

اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الابتدائية الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ مشعل علي محمد المناعي
 - ٢- ماجد عيسى الشروقي
 - ٣- عبدالله مبارك ربيعة العربي

المحافظة الجنوبية

اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية الإعدادية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ راشد عبداللطيف أحمد الصحاف
 - ٢- هاجر صالح أحمد
 - ٣- عباس محمد رضي المؤمن

اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ عبدالله صلاح سالم الذواذي
 - ٢- هدى دهام جواهر الدهام
 - ٣- فهد محمد عبدالله أبا الشوك

اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ محمد علي خلف الدوسري
٢- فجر خالد يوسف فولاذ
٣- محمد عبد الله أحمد الجهمي

اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ د. علي محمد أحمد الجزاف
٢- مريم علي أحمد العامر
٣- سيد مصطفى علي علوي

اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ زينب سلمان أحمد العويناتي
٢- نجاح عبد الله أحمد
٣- علي حبيب مصطفى محمد

اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ حمد جمال سيف القلاف
٢- أمل عبد الله بوقيس
٣- عيسى سلمان عيسى فاضل

اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ عيسى علي أحمد الرويعي
٢- إيمان خليفة علي البنجاسم
٣- أحمد صالح أحمد الغزال

اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- رئيس النيابة/ أحمد عبد الله حسن الرمضان
٢- منى عبد الله حمد بوقيس
٣- علي يوسف علي البهدهي

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة
٢- عبد الرحمن عبد الله المعاودة
٣- حسين علي محمد العكري

اللجنة العاشرة ومقرها: درة البحرين

- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
- ١- القاضي/ نواف يوسف عبد الرحمن المناعي
٢- ميعاد علي حسن العربي
٣- فيصل يوسف أحمد بطي

جدول رقم (٢)

الخاص بتشكيل اللجان العامة للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

- اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري**
- ١- المحامي العام / أمينة عيسى عبد الله مبارك
رئيساً
٢- محمد خليفة علي البنجاسم أميناً للسر
٣- محمد أحمد آل محمود عضواً
- اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني**
- ١- القاضي / خليفة راشد أحمد مجيران
رئيساً
٢- هشام حسين راشد الرميثي أميناً للسر
٣- عبدالرحمن حسن بوجيري عضواً
- اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع سترة التجاري**
- ١- القاضي / حسين ميرزا خميس سلمان
رئيساً
٢- شيماء عبدالرحيم غلوم البستكي أميناً للسر
٣- أحمد عبدالله أحمد المحمود عضواً
- اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات**
- ١- القاضي / محمود رمضان محمد سهوان
رئيساً
٢- إيمان عدنان عبدالله حساني أميناً للسر
٣- علي عبدالحسين عبدالله عضواً
- اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي**
- ١- رئيس النيابة / محمد خالد محمد الهزاع
رئيساً
٢- وفاء إبراهيم جمعة الدوي أميناً للسر
٣- صلاح أحمد عبدالله عضواً
- اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد**
- ١- القاضي / إبراهيم سلمان محمد جفن
رئيساً
٢- عمران عبدالعزیز عبدالكريم أميناً للسر
٣- محمد يعقوب يوسف سيادي عضواً
- اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين**
- ١- القاضي / جاسم محمد جاسم العجلان
رئيساً
٢- لطيفة محمد صالح العباسي أميناً للسر
٣- عادل إبراهيم ظاعن الظاعن عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم

- 1- القاضي / مي سامي حسين مطر
 2- بشرى عيسى يوسف البوسميظ
 3- نجلاء محمد حسن المرباطي
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين

- 1- القاضي / بدر عبداللطيف محمد عبدالله
 2- فاطمة عبدالرحمن مصيقر
 3- محمد يوسف أحمد سيار
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة سافرة الابتدائية الإعدادية للبنات

- 1- المحامي العام الأول / حسين محمد حسين البوعلي
 2- هيا حبيب مصطفى
 3- محمد عبدالله سندالة
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية

- 1- رئيس النيابة / موزة حسن علي النعار
 2- عبدالله جاسم يوسف المانع
 3- محمد عبدالله محمد زويد
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة سمو الشيخة موزة بنت حمد آل خليفة الشاملة

- للبنات
- 1- المحامي العام / نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي
 2- هدى هلال علي مهيزع
 3- يوسف أحمد الشوفه
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة الثالثة عشرة ومقرها: جامعة البحرين

- 1- القاضي / صلاح أحمد عباس القطان
 2- نورة خميس خليفة السعدون
 3- عيسى علي محمد الحمادي
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة الرابعة عشرة ومقرها: نادي المحرق الرياضي

- 1- رئيس النيابة / عبدالله عيسى عبدالله الدوسري
 2- علي خليفة علي البنجاسم
 3- محمد خليفة عبدالله يعقوب
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

اللجنة الخامسة عشرة ومقرها: مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات (المنامة)

- 1- المستشار المساعد / علي غانم خليفة البنعلي
 2- أماني جمال كمال
 3- محمد سالم إبراهيم التميمي
- رئيساً
 أميناً للسر
 عضواً

جدول رقم (٣)

الرؤساء والأعضاء الاحتياط

للجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

- | | |
|-------------|---|
| رئيساً | ١- رئيس النيابة/ محمد صلاح حسن صالح |
| رئيساً | ٢- رئيس النيابة/ فاطمة جاسم عامر الكوهجي |
| رئيساً | ٣- رئيس النيابة/ السيد أحمد كامل محمد القرشي |
| رئيساً | ٤- رئيس النيابة/ محمد علي محمد النعيمي |
| رئيساً | ٥- رئيس النيابة/ حسن أحمد حسن المهيزع |
| رئيساً | ٦- رئيس النيابة/ حمد عيسى حمد المسيفر |
| رئيساً | ٧- القاضي/ عبدالعزيز علي جاسم شويطر |
| رئيساً | ٨- القاضي/ محمود سلمان محمود الصديقي |
| رئيساً | ٩- رئيس النيابة/ ناصر إبراهيم حسن الشيب |
| رئيساً | ١٠- رئيس النيابة/ نور عبدالله شهاب أحمد |
| رئيساً | ١١- رئيس النيابة/ نورة جمال السيد محمد المعلا |
| رئيساً | ١٢- القاضي/ زهراء السيد عبدالله محمد معتوق |
| أميناً للسر | ١٣- فاطمة أحمد إبراهيم خليل |
| أميناً للسر | ١٤- زكريا إبراهيم عيسى علي |
| أميناً للسر | ١٥- ولاء يوسف علي حسين |
| أميناً للسر | ١٦- محمد علي محمد أحمد |
| أميناً للسر | ١٧- فاطمة السيد شبر حسين علوي |
| أميناً للسر | ١٨- عبدالرحمن أحمد يوسف العيسى |
| عضواً | ١٩- أحمد عيسى الماضي |
| عضواً | ٢٠- محمد عادل الشاعر |
| عضواً | ٢١- سمية عبدالكريم محمد يوسف |
| عضواً | ٢٢- عبدالله حسن عبدالكريم الشويخ |
| عضواً | ٢٣- حسين فريد عبدالله العوضي |
| عضواً | ٢٤- محمد حسن عبدالرحمن عبدالله |

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٧٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام بعد التعديل على

المخطط لمدينة شرق الحد المجمعات (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد تصنيف المخطط العام لمدينة شرق الحد المجمعات (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار وبما يتماشى مع الخرائط المساحية لعقارات المخطط، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة الناصفة مجمع (٧٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم (٠٨٠٠٦٩٩١) الكائن في منطقة الناصفة مجمع (٧٣٣) ضمن تصنيف مناطق الأراضي الزراعية (AG) وذلك للأجزاء الواقعة ضمن حدود خط الدفان المعتمد، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٢٢

باستبدال الخارطة المرافقة للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات المخطط الإسكاني
لمنطقة الرفاع/البحير - مجمع ٩٣٧

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات المخطط الإسكاني لمنطقة الرفاع/البحير - مجمع ٩٣٧، وبعد العرض على المجلس البلدي للمنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل الخارطة المرافقة لهذا القرار بالخارطة المرافقة للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات المخطط الإسكاني لمنطقة الرفاع/البحير - مجمع ٩٣٧.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص

لشركة (إس تي سي بيه البحرين للتحويلات ش.م.ب مقللة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة (إس تي سي بيه البحرين للتحويلات ش.م.ب مقللة) ترخيص شركة صرافة.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/20	[11] رقم البراءة: 1880
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B61H 13/36	[21] رقم الطلب: 20170137 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/017094 [30] الأولوية: 14/619,740 [31] 2015/02/11 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: جوناثان سند [73] مالك البراءة: أمستد ريل كوميني، إنك. عنوان المالك: 311 اس. واكر، سويت 5300، شيكاغو، البنوي 60606، أمريكا [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 3731766 A D2: US 4646882 A D3: US 2937725 A D4: US 4613016 A D5: US 3412830 A D6: US 3378108 A	

[54] اسم الاختراع: نظام كبح لعربات سكة حديد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير أنظمة كبح لعربات السكك الحديدية. يحدد نظام الكبح محور طولي، ويتضمن تجميعية مكابح أولى، وتجميعية مكابح ثانية، ومشغل قابل للتشغيل لتوليد قوة خطية، ويتم وضع المشغل بالقرب من تجميعية المكابح الثانية. يتضمن نظام الكبح أيضاً قضيب متحرك وقضيب ثابت يمتد بين تجميعية المكابح الأولى وتجميعية المكابح الثانية. في بعض النماذج، يتضمن نظام الكبح أيضاً رافعة وضابط حركة دواسة كبح موضوع بالقرب من تجميعية المكابح الأولى، ويتصل وضابط حركة دواسة الكبح بتجميعية المكابح الأولى والرافعة ويكون قابلاً للتشغيل لضبط مسافة بطول المحور الطولي بين نقطة مرجعية لتجميعية المكابح الأولى ونقطة محورية للرافعة. في بعض النماذج، يتضمن نظام الكبح دعامة متصلة بتجميعية المكابح الثانية، المشغل، قضيب ثابت وقضيب متحرك متصل بالدعامة.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

1881 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/20
[21] رقم الطلب: 20170139 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/017097 [30] الأولوية: 14/619,772 [31] 2015/02/11 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: جوناثان سند [73] مالك البراءة: أمستد ريل كوميني، إنك. عنوان المالك: 311 اس. واكر، سويت 5300، شيكاغو، البنوي 60606، أمريكا [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B61H 13/36 [56] المراجع: D1: US 4613016 A D2: US 1405665 A D3: US 3731766 A D4: US 1340168 A D5: US 2015/0014102 A1

[54] اسم الاختراع: نظام كبح لعربات سكة حديد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير أنظمة كبح لعربات السكك الحديدية. يحدد نظام الكبح محور طولي، ويتضمن تجميعية مكابح أولى، وتجميعية مكابح ثانية، ومشغل قابل للتشغيل لتوليد قوة خطية، ويتم وضع المشغل بالقرب من تجميعية المكابح الثانية. يتضمن نظام الكبح أيضاً قضيب متحرك وقضيب ثابت يمتد بين تجميعية المكابح الأولى وتجميعية المكابح الثانية. في بعض النماذج، يتضمن نظام الكبح أيضاً رافعة وضابط حركة دواسة كبح موضوع بالقرب من تجميعية المكابح الأولى، ويتصل وضابط حركة دواسة الكبح بتجميعية المكابح الأولى والرافعة ويكون قابلاً للتشغيل لضبط مسافة بطول المحور الطولي بين نقطة مرجعية لتجميعية المكابح الأولى ونقطة محورية للرافعة. في بعض النماذج، يتضمن نظام الكبح دعامة متصلة بتجميعية المكابح الثانية، المشغل، قضيب ثابت وقضيب متحرك متصل بالدعامة.

عدد عناصر الحماية: 21

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/20	[11] رقم البراءة: 1882
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 67/37, C07C 69/14, B01J 29/40, B01J 29/76 [56] المراجع: D1: WO 2014/135662 A1 D2: US 5880321 A D3: WO 99/38836 A1	[21] رقم الطلب: 20180013 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/01/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN2015/096653 [30] الأولوية: 201510427090.7 [31] 2015/07/20 [32] [33] الصين [72] المخترعون: 1- تشو، ون ليانغ، 2- ليو، يونغ، 3- ني، يومينغ، 4- ليو، هونغشاو، 5- ليو، زونغمين، 6- وانغ، لينينغ، 7- نيان، بنغ [73] مالك البراءة: داليان انستيتوت أوف كيميكال فيزيكنس، جاينيز اكايمي اوف سينس). عنوان المالك: 457 زونغشان رود، شاهيكو داليان سيتي، لياونينغ بروفينس (116023)، الصين [74] الوكيل: يو تي بي أس أي بي كونسلتنس ش.ش.و
--	--

[54] اسم الاختراع: طريقة لإنتاج أسيتات مثيل

[57] الملخص:

يوفر الاختراع الحالي طريقة لإنتاج أسيتات مثيل، وتشتمل الطريقة على خطوة يمرر فيها ثاني مثيل إثير وغاز خام يحتوي على أول أكسيد الكربون والهيدروجين من خلال مفاعل يحمل عامل حفاز لإجراء تفاعل كربنة، حيث يحتوي المحفز على منخل زيوليت جزيني EMT حمضي. وقد وفر الاختراع الحالي طريقة جديدة لإنتاج أسيتات مثيل. في طريقة الاختراع الحالي، يتم إجراء الترسيب في وجود محفز يحتوي على منخل جزيني لزيوليت EMT الحمضي، ونشاط التفاعل مرتفع، وتم تحسين الاستقرار بشكل جوهري، وتلبية متطلبات الإنتاج الصناعي.

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 1883
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01M 3/28, F16L 1/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 4273605 A D2: EP 0233006 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180016</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/01/29</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2016/052558</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>1514764.8 [31]</p> <p>2015/08/19 [32]</p> <p>[33] المملكة المتحدة</p> <p>[72] المخترع: بارنز، ستيفن</p> <p>[73] مالك البراءة: بيونيير لينينغ تكنولوجي ليميتد</p> <p>عنوان المالك: ناين تريز ديفلوبمنت سنتر، بليسديل كورت، 2 ساوث أفينيو، كلايدبنك بزنس بارك، كلايدبنك، جي 8 1</p> <p>إل إي، المملكة المتحدة</p> <p>[74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: طرق وجهاز محسنة لاختبار تسريب بطانة الأنبوب

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوصف طرق وجهاز يُمكن من سرعة اختبار سلامة أنبوب مبطن وبفعالية في الحقل، بينما يسمح بإزالة واستبدال سريع للأنبوب المبطن إذا تبين أنه غير سليم. ويتم اختبار تسريب الأنبوب المبطن قبل المراجعة، بعد أن يتم سحبه خلال أنبوب مضيف يتم تبطينه عن طريق قالب تشكيل بالطرق أو الكبس، وبينما لا يزال الأنبوب المبطن معرض للشد. وفي حالة إذا أظهر الأنبوب المبطن وجود تسريب، يمكن إزالته من الأنبوب المبطن على الفور، وبشكل هام قبل أن يتم تمده لملامسة الأنبوب المضيف. ويشتمل جهاز اختبار التسريب على حشوة تمنع تسريب الطرف المقابل للأنبوب المبطن من الطرف الذي يتم سحبه، إنشاء حجم سائل متضمن يتم عنده إجراء اختبار التسريب. ويمكن أن يكون اختبار التسريب عبارة عن اختبار ضغط أو اختبار تفريغ، أو أي اختبار آخر مناسب.

عدد عناصر الحماية: 35

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٤٩٥	٢٠٢٢/١٠/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٤٩٦	٢٠٢٢/١٠/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٤٩٩	٢٠٢٢/١٠/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك:
العقار (ملك خاص) رقم (٠٤٠٣٧٤٨٤)، الكائن في منطقة بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١١٧٦٦/٢٠٠٤، وذلك من أجل مشروع التوسعة والامتداد الغربي لشارع الشيخ زايد (تطوير تقاطع بوقوة)، حسب طلب وزارة الأشغال.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك:
العقار (ملك خاص) رقم (٠٤٠٣٧٤٨٣)، الكائن في منطقة بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١١٨٤٩/٢٠٠٥ والمقدمة رقم ٢٧٤٢/٢٠١١، وذلك من أجل مشروع التوسعة والامتداد الغربي لشارع الشيخ زايد (تطوير تقاطع بوقوة)، حسب طلب وزارة الأشغال.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

إعلانات مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم التأديب: ١٩/تأديب/٢٠٢٢ والمستأنف تحت رقم ٢٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٢. المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامية نورة محمد بوشهري.

أصدر مجلس تأديب المحامين قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر مجلس تأديب المحامين معاقبة المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر». وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف بمجازاة المستأنفة بالمنع من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر بدلاً من المنع لمدة ستة أشهر وبالزام المستأنفة بالمصروفات.»

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم التأديب: ١٢/تأديب/٢٠٢٢ والمستأنف تحت رقم ٢٠/تأديب استئنافي/٢٠٢٢. المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامي ماجد عباس شهاب.

أصدر مجلس تأديب المحامين قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٨/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر مجلس تأديب المحامين معاقبة المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر». وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف.»

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ٢١/تأديب/٢٠٢٢.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية حنان إسماعيل عبدالحميد طه.
أصدر مجلس تأديب المحامين قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر.»

مجلس تأديب المحامين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (صالون أوشاين/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٢٥١٧-١)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أرسنالولخدمات السيارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١٨٣٣)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بو وسيم/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٦٢٦٢)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.